Ford
ALEXANDRIA
MAILING
RECD. 12 AUG1957
REPL.

قرارات رياسة الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية

رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٥٧

بإنشاء الهيئة العامة للصانع الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات والقوانين المعدلة له أرقام ٤٧٩ لسنة ١٩٥٤ و ١٨٣ لسنة ١٩٥٥ و ٣٣٥ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تلحق بوزارة الحربية يطلق عليها "الهيئة العامة للصانع الحربية" وتتولى هذه الهيئة إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات والورش الإنتاجية التابعة لوزارة الحربية والتى يصدر بتحديدها وبيان كيفية الحاقها بالهيئة قرار من وزير الحربية .

ولهـذه الهيئة حق إنتاج المواد الحربية والمدنية وكذلك الاشتراك مع المصانع والمؤسسات الأهلية فى مصر أو فى الخارج فى مراحل إنتاج هذه المواد ولها أن تشترى ما ترى شراءه من هذه المصانع أو المؤسسات أو تدمجها فيها أو أن تلحقها بها .

ويكون لهذه الهيئة اختصاصات السلطة العامة المخولة للصالح الحكومية .

مادة ٢ — يتولى إدارة هـذه الهيئة مجلس إدارة يصرف أمورها على الوجه المبين بقانون المؤسسات العامة وهـذا القرار دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية ، ويختص بما يأتى :

(١) اصدار اللوائح الخاصة بالإدارة الداخلية وتنظيم العمل .

(٢) وضع برنامج الإنتاج لمقابلة حاجة القوات المسلحة من إنتاج هذه المصانع والاشتراك مع المؤسسات الخارجية فى استكمال أى إنتاج مدنى واقرار المشاريع الخاصة بالتوسع للمستقبل و بالمعدات المستحدثة .

(٣) مراقبة سير الإنتاج بالمصانع المختلفة والتحقق من كفاءتها

(٤) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والإنشائية للهيئة قبل عرضه على الجهات المختصة .

(٥) النقل من بند إلى بند فيما يزيد على عشرة آلاف جنيه واقتراح النقل من باب إلى باب من أبواب الميزانية .

(٦) اقتراح عقد القروض لصالح الهيئة لمقابلة أى إنتاج أو توسيع وذلك فى الحدود والأوضاع التى يصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية .

(٧) اقرار السياسة العامة لمبيعات المنتجات المختلفة .

(٨) الموافقة على الحساب الختامى للهيئة قبل عرضه على الجهات المختصة .

(٩) وضع سياسة عامة للتصرف فى احتياطى الهيئة والإجراءات الواجب اتخاذها للحد من الخسائر .

(١٠) اصدار اللوائح المتعلقة بموظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو نقدية ، وغير ذلك من شئونهم الوظيفية دون التقيد بالنظم والقوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها وتعتمد هذه اللوائح بقرار من رئيس الجمهورية .

(١١) اصدار اللوائح الخاصة بالشئون المالية والحسابات وقواعد تنظيم الشراء والبيع وتأجير العقارات وكافة العقود الأخرى ، وتعتمد هذه اللوائح بقرار من رئيس الجمهورية .

(١٢) الموافقة على تعيين المديرين ومديرى المصانع على أن يصدر قرار التعيين من وزير الحربية .

(١٣) النظر فى كل ما يرى وزير الحربية عرضه على المجلس .

مادة ٣ — يشكل مجلس الإدارة من سبعة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضوا على الأكثر ويصدر وزير الحربية قرارا بتعيينهم وتحديد مدة عضويتهم ومكافآتهم على ألا تجاوز مدة العضوية خمس سنوات .

ويكون تعيين رئيس المجلس ومدير الهيئة — من بين هؤلاء الأعضاء وتحديد مكافآتهما بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الحربية.
ويجوز دائما إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والاشتغال بمشروعات أو مؤسسات تتصل بالمرافق التى تديرها الهيئة ، أو امتلاك أسهم فيها .

مادة ٤ — يمثل المدير المؤسسة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة التى يقرها مجلس الإدارة وفقا لما هو مبين فى قانون المؤسسات العامة

مادة ٥ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وإذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية من أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وعند غياب الرئيس يرأس المجلس مدير الهيئة وفى حالة غيابهما يرأس اجتماع المجلس من ينيبه الرئيس .

مادة ٦ — يجوز لوزير الحربية حضور جلسات مجلس الإدارة وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

مادة ٧ — يجب أن يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة شهور وتدون محاضر اجتماعات المجلس فى دفتر خاص يوقعه كل من رئيس المجلس ومدير الهيئة والموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس .

مادة ٨ — ترفع قرارات مجلس الإدارة الى وزير الحربية لاعتمادها خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها وللوزير حق طلب إعادة النظر فى موضوع هذه القرارات خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها اليه وفى هذه الحالة لا تعتبر القرارات نافذة إلا إذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل على أنه إذا مضت السبعة أيام المذكورة دون أن يتخذ الوزير بشأنها قرارا ما اعتبر قرار مجلس الإدارة نافذا من تاريخ انتهاء هذه المهلة .

مادة ٩ — يحدد رأس مال الهيئة بمجموع قيمة الأصول التى تعتمد لهذا الغرض بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٠ — تبدأ السنة المالية للهيئة من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى . وتوضع للهيئة ميزانية سنوية مستقلة طبقا للقواعد المتبعة فى المشروعات التجارية .

كما توضع للهيئة ميزانية إنشائية لمدة أكثر من سنة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١١ — يجب أن توضع ميزانية الهيئة قبل بدء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل ويجب أن يوضع الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية مصحوبا بتقرير عن نشاط الهيئة ومركزها المالى خلال السنة المالية .

ويرفع وزير الحربية ميزانية الهيئة وحسابها الختامى الى الجهات المختصة لاعتمادها .

مادة ١٢ — مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة يعين مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين ممن تتوفر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

مادة ١٣ — يعين مجلس الدولة عددا من أعضاء ادارة الفتوى والتشريع المختصة بطريق الإعارة لفحص المنازعات والشكاوى وإصدار الفتاوى ووضع مشروعات اللوائح وصياغة العقود وذلك تحت إشراف الإدارة المذكورة .

ALEXANDRIA MAILING 12 AUG 1957 REPL

أحكام وقتية

مادة ١٤ — تسرى فى شأن موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية المطبقة على موظفى المصانع الحربية ومصانع الطائرات ومستخدميها وعمالها — كما تسرى جميع القواعد القانونية الحالية المنظمة للمصانع الحربية ومصانع الطائرات وذلك حتى يتم اصدار غيرها

مادة ١٥ — يستمر العمل بالميزانية القائمة حتى يتم اعتماد الميزانية الجديدة التى توضع طبقا لحكم المادة ١٠ من هذا القرار .

مادة ١٦ — يعهد الى لجنة تعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الحربية بتقويم أصول المصانع الحربية ومصانع الطائرات فى المدة التى تحدد فى هذا القرار .

مادة ١٧ — تحل الهيئة العامة المنشأة وفق أحكام هذا القرار محل ادارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ١٨ — يلغى القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٦

مادة ١٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الحربية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٤ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٥٧

باختيار مستشار لرئيس الجمهورية للشئون القانونية والفنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٣٤ من قانون هيئة مجلس الأمة الصادر بالقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٧ ؛

قـــرر :

اختيار الأستاذ محمد ابراهيم فهمى السيد ، عضو مجلس الأمة مستشارا لرئيس الجمهورية للشئون القانونية والفنية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٤ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٧ — ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٧ — ١٩٥٨ فرع ٦ (مشروعات تتولاها هيئات مستقلة) تحت باب خاص برقم ٧ (مؤسسة مديرية التحرير) اعتماد إضافى قدره ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليونان من الجنيهات) لمواجهة تكاليف أعمال استصلاح الأراضى التى تقوم بها مؤسسة مديرية التحرير .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور موارد الميزانية نفسها .

مادة ٢ — يقيد الصرف من الاعتماد الإضافى المذكور بموافقة اللجنة المالية واعتماد وزير المالية والاقتصاد ووزير الزراعة .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر